

كشف الرموز

[110] [وعفي عن دم القروح والجروح التي لا يرقى، فإذا رقى اعتبر فيه سعة الدرهم.

(الثالث) تجوز الصلاة فيما لا تتم الصلاة فيه الصلاة منفردا مع نجاسته كالتكة والجورب والقلنسوة. (الرابع) تغسل الثياب والبدن من البول مرتين، إلا من بول الرضيع، فإنه يكفي صب الماء عليه، وتكفي إزالة عين النجاسة وإن بقي اللون والرائحة. (الخامس) إذا علم موضع النجاسة غسل، وإن جهل غسل كل ما يحصل فيه الاشتباه، ولو نجس أحد الثوبين ولم يعلم عينه صلى الصلاة الواحدة في كل واحد مرة. [وابننا بابويه. ومستنده رواية أبي بصير، قال: لا تعاد الصلاة من دم لا تبصره إلا (غير خ ل) دم الحيض، فإن قليله وكثيره في الثوب، إن رآه وإن لم يره، سواء (1). وهذه مع ضعفها - من حيث هي غير مستندة، وأن في الطريق أبا سعيد - مشهورة بين الأصحاب مؤيدة بعمل الجماعة. وأما الدمان الآخران فلا دليل على وجوب إزالتهما قليلا على حسب دم الحيض، بل هو مذهب الشيخ ومن تابعه، وربما يكون الوجه تغليظ نجاستهما وقربهما من دم الحيض. _____ (1) الوسائل باب 21 حديث 1 من أبواب النجاسات، وفيه أبي بصير عن أبي عبد الله و أبي جعفر عليهما السلام. (2) وهما دم الاستحاضة والنفاس. _____